ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك
قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا
لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا
يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من
الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع
خلافا للصدوق والسيد فالقيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ
ومن هنا حكم الحايض اذا طهرت في اخر الوقت او طمثت في اوايله
والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضا لو اشتغل بالعصر
او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح
وان فرغ اجزائه ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول
الصدوق اجزائه مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا واولها
الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاوها عن الاولى وفي الظهرين كما يدل عليه
الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع اذا حصلت الاية في وقت
فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة
بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل
وقال الصدوق بل يقدم الحاضرة للامر به في لصا ابدا بالفريضة
وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتها
ما لم يتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة

صوصها

منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف
فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء
بعد ورود النص المشهور تحريم التنفل بغير الروايت بعد دخول
اوقات الفرايض المنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب
لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي
كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها و
بين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا
بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي
في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا من بعض
الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثيرة
منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه
الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه وقال الوقت المقدر للنافلة
خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق
ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد

Copyright © King Saud University